الأمم المتحدة

A/C.5/75/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
15 March 2021
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، الساعة 18:00

الرئيس: السيد أمورين ..... (أوروغواي)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد بشار بونغ

المحتويات

البند 120 من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى *(تابع)*

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة *(تابع)*

البند 138 من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

البند 142 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج *(تابع)*

البند 144 من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات

البند 148 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة

البند 147 من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة

البند 149 من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البند 151 من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

البند 139 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

البند 152 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند 153 من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

20-17862 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند 166 من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

البند 169 من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

البند 141 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 *(تابع)*

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

البند 139 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

افتُتحت الجلسة الساعة 18:25.

البند 120 من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى *(تابع)*

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة *(تابع)* (A/75/583 و A/75/105/Rev.1/Add.1)

1 - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مذكرة من الأمين العام (A/75/105/Rev.1/Add.1) يبلِّغ فيها الجمعية العامة بوفاة السيد ثيمبيكيلي كيمي ماكويتو، من جنوب أفريقيا، الذي سبق أن أوصت اللجنة الخامسة بتعيينه في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر تقرير اللجنة الخامسة، A/75/583). وأضاف أن الأمين العام أبلغ الجمعية أيضا، في مذكرته، أن حكومة جنوب أفريقيا قد رشحت السيد عمران فانكر لملء الشاغر الناتج عن ذلك. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن توصي بتعيين المرشح بالتزكية.

2 - *أوصِي بتعيين السيد فانكر (جنوب أفريقيا) بالتزكية في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.*

البند 138 من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات *(تابع)* (A/C.5/75/L.4)

مشروع القرار A/C.5/75/L.4: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

3 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.4.*

البند 142 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج *(تابع)* (A/C.5/75/L.5 و A/C.5/75/L.7)

مشروع القرار A/C.5/75/L.5: تخطيط البرامج

4 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، فقال إنه ينبغي حذف جميع السرود والإشارات المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 من البرنامج 6، الشؤون القانونية، بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، وذلك لأن إنشاء الآلية وإدراجها لاحقاً في هذه الميزانية وفي الميزانية السابقة اقترنا بانتهاكات صارخة للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الداخلي للجمعية العامة المتصل بالمسائل المالية، والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3)، التي اعتمدتها الجمعية.

5 - وأضاف قائلاً إنه من الواضح أن إدراج الآلية في الخطة البرنامجية المقترحة لا يُعزى إلى نقص التمويل، وذلك حقيقة تؤكدها نفقات الآلية في عام 2020، بل سببه رغبة الأمين العام، الذي استمالته مجموعة من الدول إلى مغامرة سياسية، في إضفاء مزيد من الشرعية على هذا الجهاز غير القانوني. وأوضح أن الاتحاد الروسي يرى أن قرار الجمعية العامة 248/71 قرار باطل، وأن الاتحاد الروسي لا يعترف بالآلية وسيأخذ ذلك في الاعتبار ضمن التخطيط المتصل بالتزاماته المالية.

6 - وختم كلامه قائلا إن الاتحاد الروسي يدعو جميع الوفود إلى التصويت لصالح مشروع القرار. واعتبر أنّ الوفود التي تقرر الامتناع عن التصويت إنما تؤيد مبادرةً تقوِّض بشكل خطير المبادئ الأساسية المتعلقة بالتعاون في الأمم المتحدة وتمويل المنظمة، وتهدد تمويل الولايات التي تحظى بدعم كامل من جميع الدول الأعضاء.

7 - **السيد آمان** (سويسرا): تكلم أيضا باسم ليختنشتاين، فأعرب عن أسف وفدي البلدين لتقديم مشروع القرار A/C.5/75/L.5 الذي يهدف إلى تقويض الإرادة والسلطة الصريحتين للجمعية العامة. وقال إن الجمعية العامة أكدت مراراً وبأغلبية كبيرة اعتزامها تمويل الآلية من الميزانية العادية، وذلك منذ إنشائها إلى أن دعت الأمين العام إلى إدراج التمويل اللازم لها في الميزانية العادية لعام 2020، مرحبة بكل خطوة على هذا الدرب. ومع مرور الوقت، أصبحت الآلية جزءا لا يتجزأ من الميزانية العادية للمنظمة. وأعرب عن أسف وفدَي البلدين لأن مجموعة صغيرة من البلدان ما زالت تتحدى الإرادة التي أعربت عنها الدول الأعضاء، على نحو يشكل سابقة سيئة للجنة الخامسة. واختتم كلامه قائلاً إن وفد بلده يدعو إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/75/L.5، وهو يعتزم التصويت ضد هذا المقترح تأييدا منه لنزاهة الجمعية العامة وسلطتها. وهو يعتزم أيضا التصويت

ضد مشروع القرار A/C.5/75/L.6 المتعلق بالميزانية البرنامجية الذي سيُعرض في وقت لاحق منه هذه الجلسة.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

8 - **السيد المنصوري** (قطر): قال إن الآلية تؤدي دوراً هاماً بوصفها الهيكل الأساسي لتقديم المعلومات عن الجرائم المرتكبة في سوريا. وتقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة توضح أنها أحرزت تقدما في تنفيذ الولاية المسندة إليها. وأضاف قائلاً إن الآلية تستحق الثناء والتقدير لتمسكها بأعلى المعايير ولاستخدامها التكنولوجيات الجديدة في تحسين كفاءتها. وحتى تفي بولايتها على النحو الذي تطلبه الجمعية العامة، لا بد من تخصيص موارد لها من ميزانية عام 2021، وفقا لأحكام القرار 248/71. وأوضح أن قطر ستصوت، بناء على ذلك، ضد مشروع القرار A/C.5/75/L.5.

9 - **السيد بينتزل** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه وهي ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ينبغي أن تركز على الجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية للمسائل قيد النظر وتمتنع عن إجراء مناقشات سياسية تدخل في اختصاص محافل الأمم المتحدة الأخرى. وأضاف قائلاً إنه بالنظر إلى أن اللجنة تسعى إلى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، فإنه من المؤسف عرض مشروع القرار للتصويت. فالجمعية العامة قد وافقت، في قرارها 248/71، على ولاية الآلية، ودعت الأمين العام، في قرارها 191/72، إلى إدراج التمويل اللازم لها في الميزانية المقترحة لعام 2020. ولذلك تقع على عاتق اللجنة مسؤولية كفالة تنفيذ تلك القرارات بالشكل الملائم. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي ملتزم باحترام القرار الذي تتخذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة، لكن اعتماد مشروع القرار المعروض حاليا على اللجنة سيكون بمثابة انتهاك مباشر لذلك القرار من خلال حذف جميع السرود والإشارات المتعلقة بالآلية من الميزانية البرنامجية المقترحة. واختتم كلامه قائلا إن الاتحاد الأوروبي، لهذا السبب، سيُصوت ضد مشروع القرار، ويدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

10 - *وبناء على طلب ممثل سويسرا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/75/L.5.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، والبوسنة والهرسك، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وصربيا، والعراق، وعمان، وغانا، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومصر، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند.

11 - *وبذلك، رُفض مشروع القرار A/C.5/75/L.5 بأغلبية 92 صوتا مقابل 21، وامتناع 45 عضوا عن التصويت*.*

12 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الجمهورية العربية السورية لم تعترف بالآلية ولن تعترف بها، لأنها جهاز غير شرعي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها 248/71، وهو قرار لم يحظ بتوافق الآراء. فهذه الآلية مثال واضح على انتهاك ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة 12 منه، وكذلك النظام الداخلي للجمعية العامة والقواعد الأخرى. وأوضح أن حكومة الجمهورية العربية السورية لم تقدم أي طلب للحصول على مساعدة تقنية من الأمم المتحدة لإنشاء جهاز مثل الآلية، ولم تتشاور الأمم المتحدة مع هذه الحكومة بشأن هذه المسألة ولم تحصل على موافقتها. وبذلك تكون المنظمة قد تجاوزت سلطاتها واعتدت على ولاية مجلس الأمن. وأفاد أنه لا يمكن للدول الأعضاء أن تتوقع منطقيا من حكومة الجمهورية العربية السورية أن تقبل بجمع الأدلة، أو ما يُزعم أنه أدلة، من جانب الآلية التي أنشئت دون اتفاق مع البلد المعني أو تشاور معه، ولا توفر حتى الحد الأدنى من الضمانات للحفاظ على تسلسل العهدة.

13 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يود أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أن أحدث تقرير للآلية، وهو التقرير الخامس، يخلو من أي مضمون ذي طابع قانوني أو أي مضمون تم التحقق منه. فهو مجرد تكرار لافتراضات ومزاعم تتلاعب بالحقائق القانونية. ومؤيدو هذه الآلية يحاولون إعطاءها قيمة، من أجل الترويج لجهاز غير ذي أهمية أو صلاحية. وأردف قائلاً إن التلاعب والخداع لهما عواقب خطيرة. فالقائمون على هذه الآلية، وكذا الحكومات التي تدعمها، ينبغي أن يتحملوا عبء ما لها من تكلفة باهظة. لكنهم على غرار ما فعلوه في عام 2020، يحاولون التخلص من هذا العبء المالي ونقل مهمة الحفاظ على هذا الجهاز غير القانوني إلى الدول الأعضاء عن طريق تمويله من الميزانية العادية. وذكّر المتكلّم بأن الأمين العام كان قد حذّر في عدد من الرسائل من أن المنظمة تواجه أسوأ أزمة مالية لها منذ سنوات عديدة. لكن هذه الحقيقة المرة لم تمنع مؤيدي الآلية من مواصلة سعيهم لتوريط المنظمة في تمويل جهاز غير شرعي لا مستقبل له.

14 - وتابع قائلاً إن الحالة السياسية في الجمهورية العربية وصلت إلى منعطف حاسم. ومع ذلك، وعلى الرغم من كل التحديات القائمة، يعمل السوريون أنفسهم على رسم مسارهم القانوني، دون تدخل أجنبي، من خلال آليات وطنية وليس من خلال كيان شاذ يستقر في جنيف، على بعد آلاف الكيلومترات عن بلدهم، ويفتقر، كما ذُكر آنفا، إلى أي معايير لحماية تسلسل عهدة الأدلة. وختم كلامه قائلاً إن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء التي لا تزال تحترم ميثاق الأمم المتحدة إلى رفض الاعتراف بالآلية التي هي كيان شاذ ليس له قاسم مشترك مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وإلى الحيلولة دون استفادة هذا الكيان غير الشرعي من الميزانية العادية للمنظمة.

مشروع القرار A/C.5/75/L.7: تخطيط البرامج

15 - **السيد المنصوري** (قطر): قال إن وفد بلده يود أن يقترح تعديلا شفويا على مشروع القرار، يتمثل في إدراج العبارة التالية:

توافق كذلك على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/75/6)؛

16 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده، الذي يعارض التعديل الشفوي المقترح، يود أن يدعو إلى إجراء تصويت مسجل عليه، ويشجع جميع الوفود على التصويت ضده.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

17 - **السيدة** غريس لي **ليفين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن المطلعين على الآلية يدركون مدى أهمية عملها، وإن المطلعين على المشاورات غير الرسمية التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند من جدول الأعمال يدركون أن عدداً ضئيلاً من الوفود أصر مراراً على حرمان الآلية من الموارد التي تحتاجها لإنجاز ولايتها بفعالية. وأوضحت أن الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً ثابتاً بالمساءلة في سوريا، لأنه دون المساءلة، سيظل ما ننشده من السلام المستقر والعادل

* أبلغ وفد إثيوبيا اللجنة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

والدائم، الذي يستحقه الشعب السوري، بعيد المنال. وختمت كلامها قائلةً إن بلدها يدعم التعديل الشفوي المقترح ويدعو جميع الوفود التي تؤيد الآلية وجهود المساءلة في سوريا إلى التصويت لصالحه.

18 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي المقترح، لأن الجمهورية العربية السورية، للأسباب التي سبق أن ذكرها، ترفض أن تُدرَج هذه الآلية، التي هي كيان غير شرعي، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021. وأوضح أن ممثلة الولايات المتحدة قد كشفت في بيانها عن الدافع الحقيقي وراء الآلية، وهو أن تكون وسيلة سياسية للضغط على الجمهورية العربية السورية، البلد الذي يسعى إلى تحقيق الاستقرار والعودة إلى الحياة الطبيعية.

19 - *وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل قطر على مشروع القرار A/C.5/75/L.7.*

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وصربيا، والعراق، وعمان، وغانا، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند.

20 - *وبذلك، اعتُمد التعديل الشفوي بأغلبية 89 صوتا مقابل 17، وامتناع 48 عضوا عن التصويت.*

21 - *واعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.7، بصيغته المعدلة شفويا.*

22 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده، حرصا منه على الحفاظ على توافق الآراء، لم يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/75/L.7 برمته، وبصيغته المعدلة شفويا. غير أنه ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن فقرات مشروع القرار المتعلقة بالآلية التي يعتبرها كياناً غير ذا شرعية.

23 - **السيد** بي سو **أونغ** (ميانمار): قال إنه يود أن يبين موقف وفد بلده فيما يتعلق بما يسمى آلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار،

الواردة في الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، والمشار إليها في مشروع القرار الذي اعتُمد للتو. فمنذ إنشاء هذا الكيان، أعربت ميانمار مراراً وتكراراً عن رفضها الاعتراف بآلية التحقيق أو التعاون معها، وذلك بسبب الغرض من ولايتها غير المشروعة. فولاية هذه الآلية، التي تشمل إنشاء ملفات فردية من أجل إقامة دعاوى جنائية في المستقبل، تشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ احترام سيادة الدول الأعضاء. ومجلس حقوق الإنسان، الذي أنشأ آلية التحقيق، ليست له سلطة إنشاء اختصاص ادعائي من هذا القبيل. وهو لم يضبط مدة محددة لنشاط هذا الكيان. وأوضح أن إنشاء آلية التحقيق، وهي أول كيان من هذا النوع ينشئه مجلس حقوق الإنسان، هو محاولة لا مبرر لها لتحويل المجلس إلى هيئة شبه قضائية، باستخدام ذريعة المساءلة.

24 - وأضاف قائلاً إن الخطة البرنامجية لآلية التحقيق لم تُدمَج في الإطار البرنامجي القائم للمنظمة، لأن أنشطتها لا علاقة لها بأنشطة المنظمة في مجال الشؤون القانونية. والواقع أن الأنشطة التي تضطلع بها آلية التحقيق حاليا، تحت ستار المساءلة، لا تعدو أن تكون أنشطة ادعاء، ولا تأخذ في الاعتبار جهود حكومة البلد المعني. وأوضح أن معارضة ميانمار لآلية التحقيق لا تعني، مع ذلك، أنها تتجاهل موضوع المساءلة. بل على العكس من ذلك، تأخذ ميانمار هذا الموضوع على محمل الجد، وهي قد أنشأت منذ تموز/يوليه 2018، أي قبل وقت طويل من إنشاء آلية التحقيق التي تعتبرها كياناً غير شرعي، لجنة التحقيق المستقلة من أجل التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في أعقاب الهجمات الإرهابية التي شهدتها ميانمار. ومضى قائلاً إنه منذ تقديم التقرير النهائي للجنة التحقيق المستقلة، شرعت هيئة التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية التي يرأسها المدعي العام في ميانمار في إجراءِ تحقيق شامل في الانتهاكات المزعومة التي حددتها اللجنة المستقلة وفي ملاحقة مقترفيها قضائيا. وأشار إلى أن مكتب المدعي العام أفاد بأن 110 قضايا جنائية قد فُتحت فيما يتعلق بمتهمين بجرائم القتل والحرق العمد وتدمير الممتلكات، ومن بين هؤلاء المتهمين أفراد من حرس الحدود والشرطة والمدنيين. وحكومة ميانمار مصممة على اتخاذ إجراءات لمحاسبتهم. وواصل قائلاً إن الجهاز العسكري استعرض أيضاً التقرير النهائي للجنة التحقيق المستقلة، حيث تم إنشاء محكمة تحقيق من أجل التحقيق في الجرائم التي تُنسب إلى قوات الأمن. واستناداً إلى استنتاجات محكمة التحقيق، نظم الجهاز العسكري إجراءات المحاكمة العسكرية لمعاقبة مرتكبي الجرائم، وأصدر بيانات عن أعمال المحكمة العسكرية، وأعلن عزمه على مواصلة التحقيق في الادعاءات المتبقية الواردة في تقرير لجنة التحقيق المستقلة.

25 - وتابع قائلاً إن أي محاولة لجعل مساءلة دولة عضو بأيدي طرف خارجي قد تقوض عمليات العدالة الجنائية المحلية في البلد المعني، ولا ينبغي إنشاء مثل هذه السوابق الخطيرة في العمل المستقبلي لهيئة معنية بحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة. وأوضح أن آلية التحقيق المستقلة لميانمار هي مجرد مثال على ذلك؛ فهي تقوض نظام العدالة المحلي في ميانمار، رغم كون هذا البلد على استعداد لمعالجة موضوع المساءلة. وهذا الضرر الذي يقترن بالانتقائية وازدواجية المعايير، لا مبرر له، وهو أيضا سيُستغَل على الأرجح لأغراض سياسية في المستقبل. وينبغي ألا تُنشأ آليات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والسعي إلى المساءلة إلا بناء على طلب البلد المعني وبموافقته، وليس استجابة لرغبة بعض البلدان السيئة النية. وأعرب عن خيبة أمل ميانمار من وجود آلية غير شفافة موجهة ضد بلد منفرد، تستخدم عشرات الموظفين وتنفق ملايين الدولارات من الميزانية العادية للمنظمة كل عام. وقال إنّ هذا الأمر غير مقبول، لا سيما في وقت تشتد فيه حاجة المنظمة إلى الموارد لمساعدة الدول الأعضاء على التغلب على جائحة عالمية. وأفاد أن ميانمار ستواصل العمل مع الأمم المتحدة، ولكنها غير قادرة على التعاون مع آلية أنشئت في انتهاك لسيادتها الوطنية. ولذلك، فإنه على الرغم من انضمامها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بمجموعة برامج المنظمة لعام 2021، تنأى ميانمار بنفسها عن توافق الآراء فيما يتعلق بموافقة اللجنة على الخطة البرنامجية لآلية التحقيق المستقلة لميانمار.

26 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه على الرغم من أن الجمهورية العربية السورية قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بتخطيط البرامج، فإنها تنأى بنفسها تماما عن توافق الآراء فيما يتعلق بإدراج الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في الخطة البرنامجية. وقال إنه يود أن يذكّر أعضاء اللجنة بأن الآلية ليست لها صلة بالجمهورية العربية السورية، بل صلتها بالدول الراعية

لها التي ترغب في التخلص من عبء تمويلها ونقله إلى الدول الأعضاء الأخرى.

27 - **السيدة دي أرماس بونشانغ** (كوبا)، **والسيد بايلي أنغيليري** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، **والسيدة لانو** (نيكاراغوا)، **والسيد كيم نام هيوك** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، **والسيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): قالوا إن وفود بلدانهم انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بتخطيط البرامج، لكنها تود أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء فيما يتصل بالصياغة المتعلقة بالآلية.

28 - **السيد شينغ** لي (الصين): قال إن الصين تؤيد توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بتخطيط البرامج، كما تؤيد الموقف الذي أعرب عنه وفد الاتحاد الروسي، ولذلك فهي تنأى بنفسها عن توافق الآراء فيما يتصل بالصياغة المتعلقة بالآلية.

البند 144 من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات *(تابع)* (A/C.5/75/L.8)

مشروع القرار A/C.5/75/L.8: خطة المؤتمرات

29 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.8.*

البند 148 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/75/L.12)

البند 147 من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة *(تابع)* (A/C.5/75/L.12)

مشروع القرار A/C.5/75/L.12: النظام الموحد للأمم المتحدة

30 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.12.*

البند 149 من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/75/L.10)

مشروع القرار A/C.5/75/L.10: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

31 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.10.*

البند 151 من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية *(تابع)* (A/C.5/75/L.13)

البند 139 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/75/L.13)

مشروع القرار A/C.5/75/L.13: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

32 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.13.*

البند 152 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/75/L.9)

مشروع القرار A/C.5/75/L.9: إقامة العدل في الأمم المتحدة

33 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.9.*

البند 153 من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين *(تابع)* (A/C.5/75/L.16)

مشروع القرار A/C.5/75/L.16: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

34 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.16.*

البند 166 من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط *(تابع)*

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** *(تابع)* (A/C.5/75/L.3/Rev.1)

مشروع القرار A/C.5/75/L.3/Rev.1: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

35 - **السيدة أوستن** (غيانا): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن الهدف من مشروع المقترح هو السعي، كما في مشاريع المقترحات السابقة، إلى مساءلة إسرائيل عن حادث قانا الذي وقع في عام 1996. وأوضحت أنه يسعى إلى تحويل سلطة الالتزام المتعلقة بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، الذي تمت الموافقة عليه في الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، إلى اعتماد (انظر قرار الجمعية العامة 292/74).

36 - **السيدة زيلبيرغيلد** (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يود أن يذكّر اللجنة بأنه في الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، تم تأمين الموارد اللازمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، عن طريق سلطة التزام صالحة حتى 30 حزيران/يونيه 2021. وأضافت أن مشروع القرار الذي تقترحه مجموعة الـ 77 والصين لا ينطوي على أي آثار على الإطلاق بالنسبة للقدرات المالية للقوة المؤقتة. ومن الواضح أن مشروع القرار ليس إلا محاولة سياسية لاستخدام اللجنة كمنبر لاستهداف إسرائيل تحديداً. وموقف إسرائيل من هذه المسألة معروف جيدا ولم يتغير؛ وأعربت عن أسف بلدها من التحيز غير المبرر الذي يحمله مشروع المقترح.

37 - وأضافت قائلة إن إسرائيل تقدر العمل الهام الذي تضطلع به القوة المؤقتة بصفة خاصة، وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام عموما، وهي تسهم في جهود حفظ السلام بتقديم مساهمات مالية وبالتعاون مع إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي لتبادل خبرتها في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك الطب وبناء القدرات. وإسرائيل تحافظ على علاقات ممتازة مع جميع قوات حفظ السلام في المنطقة، بما في ذلك القوة المؤقتة. لكنها لا تقبل تسييس القرار المتعلق بتمويل هذه القوة المؤقتة. وتابعت قائلة إن الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات 1 و 2 و 3 من مشروع القرار الحالي تتضمن نفس الصياغة المسيّسة التي ترد في مشروع القرار المتعلق بتمويل القوة المؤقتة الذي يُعرض في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة كل عام، والتي تدفع إسرائيل كل عام إلى طلب تعديل مشروع القرار. وختمت قائلة إن إسرائيل تود الدعوة إلى التصويت على الفقرات المعنية وتعتزم التصويت ضد الاحتفاظ بها.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

38 - **السيدة** غريس لي **ليفين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يؤيد القوة المؤقتة في تنفيذ ولايتها الهامة. غير أن استخدام قرارات التمويل للقيام بمطالبات ضد دولة عضو أمر غير صائب من الناحية الإجرائية، وأعلنت أن وفد بلدها يعارض أن تدرج في هذه القرارات فقرات تقتضي أن تتحمل إسرائيل التكاليف الناشئة عن حادثة قانا في عام 1996. فهذه القرارات لا تُتخذ بتوافق الآراء. وأضافت قائلة إن الإجراء الذي اتُبع بعد فترة وجيزة من تأسيس الأمم المتحدة، هو أن يلتمس الأمين العام تسوية مطالبات المنظمة ضد الدول. أما استخدام قرار يتعلق بالتمويل من أجل إضفاء صفة شرعية على تسوية ما فهو غير لائق وفيه تسييس لعمل اللجنة وينبغي تجنبه حالا ومستقبلا. وبناء على ذلك، سيصوت وفد الولايات المتحدة ضد الإبقاء على الفقرات المعنية.

39 - *بناء على طلب ممثلة إسرائيل، أجري تصويت مسجل بشأن الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات 1 و 2 و 3 من مشروع القرار A/C.5/75/L.3/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

40 – *وبذلك، اعتُمدت الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات 1 و 2 و 3 من مشروع القرار A/C.5/75/L.3/Rev.1 بأغلبية 95 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 55 عضوا عن التصويت.*

41 – **السيدة أوستن** (غيانا): تكلمت باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنها تود أن تعرب عن شكرها لجميع الوفود التي رأت فائدة في الحفاظ على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفائدة في دعم الدعوة التي وجهتها المجموعة من أجل المساءلة من جانب إسرائيل، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة لاستخدام دلالات لفظية للانتقاص من تلك الجهود.

42 – **السيدة زيلبيرغيلد** (إسرائيل): قالت إنها تود أن تكرر الطلب الذي قدمه وفد بلدها خطيا للتصويت على مشروع القرار برمته.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

43 – **السيدة أوستن** (غيانا): تكلمت باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن المجموعة تعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار برمته. وهي تشجع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها.

44 – *بناء على طلب ممثلة إسرائيل، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/75/L.3/Rev.1 برمته.*

المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة.

45 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.3/Rev.1 بأغلبية 152 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت.*

46 - **السيدة مدللي** (لبنان): قالت إن الموافقة على تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لم تسلم من الصعوبات التي واجهت جميع أعمال اللجنة في عام 2020، حيث اتخذت أولا شكل سلطة التزام اعتمدت في حزيران/يونيه، ثم أصبحت الآن على شكل مشروع قرار يوحد بين عنصر الميزانية والعنصر السياسي لتمويل القوة. وأضافت أن قيادة الجمعية العامة واللجنة الخامسة، ودعم الدول الأعضاء، لا سيما دول مجموعة الـ 77 والصين، كانا في غاية الأهمية. وكانت القوة المؤقتة، وهي من أقدم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأكبرها، مثالا يحتذى به. فقد تجاوزت إنجازاتها حفظ السلام لتشمل بناء السلام ومساعدة المجتمعات المضيفة واتخاذ تدابير تركز على البيئة والصحة والثقافة وغيرها من المجالات. وأشارت إلى أن القوة المؤقتة قد اضطلعت بدور بارز في التنظيف والإنعاش في أعقاب الانفجار الذي وقع في ميناء بيروت يوم 4 آب/أغسطس 2020. غير أنّ أكبر مساهماتها قيمة لا تزال تتمثل في إتاحة بيئة سلمية يمكن أن يزدهر فيها الأفراد بعد سنوات من الحرب والاحتلال في جنوب لبنان.

47 - وقالت في الختام إن وفد بلدها يتساءل عما إذا كان الجميع يتذكرون طبيعة ما يشار إليه باسم حادثة قانا التي وقعت في عام 1996. إنها هجوم إسرائيلي على مجمع للأمم المتحدة أسفر عن مقتل 106 مدنيين وإصابة 116 آخرين. وفقد فيه أربعة من موظفي الأمم المتحدة الفيجيين أرواحهم. والمسألة الرئيسية هي حماية المدنيين في النزاعات والحروب، ومنع استهدافهم عمدا. وأشارت المتكلّمة إلى أنّ تحقيقات الأمم المتحدة قد بيّنت أنّ هذا الهجوم كان متعمّدا.

48 - **السيد بينتزلي** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن من حسن الحظ أن اللجنة، بموافقتها في الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة على سلطة مؤقتة للإنفاق، قد مكنت القوة المؤقتة من مواصلة عملها دون انقطاع. وجرى ذلك على الرغم من المشاكل الناجمة عن الترتيبات المتعلقة بالجائحة، بما في ذلك عدم وجود إجراء للتصويت الإلكتروني. وأعرب عن سرور الاتحاد الأوروبي بتحويل سلطة الالتزام الآن إلى مخصصات في الميزانية لفائدة القوة المؤقتة.

49 - وأضاف أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشعر بالقلق إزاء الاتجاه نحو التصويت على بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل القوة المؤقتة وفق عناصر سياسية ما تزال تدخل في أعمال اللجنة. وأشار إلى أن دول الاتحاد قد امتنعت عن التصويت على الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرات 1 و 2 و 3، لأنها ترى أن النص غير ملائم في سياق تمويل القوة المؤقتة. كما أن الجوانب السياسية الأعم للحوادث التي أشار إليها مشروع القرار، بما فيها حادثة قانا، كانت موضع نقاش مستفيض في الجلسة العامة للجمعية العامة المعقودة في نيسان/أبريل 1996 وأُدرجت في القرار 22/50 جيم، وحينها كانت دول الاتحاد الأوروبي قد أوضحت موقفها في هذا الخصوص. وأفاد السيد بينتزلي بأنّ دول الاتحاد كانت تفضل أن تقتصر مشاورات اللجنة بشأن هذه المسألة على الجوانب المتعلقة بالميزانية لتمويل القوة المؤقتة، ولكنها صوتت لتأييد القرار برمته لأنّه ينص على تخصيص موارد ذات أهمية حاسمة لتمكين القوة المؤقتة من الوفاء بولايتها الهامة.

البند 169 من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/C.5/75/L.17)

مشروع القرار A/C.5/75/L.17: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

50 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.17.*

البند 141 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 *(تابع)*

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ما يتصل بالميزانية البرنامجية لعام 2021 (A/C.5/75/L.15)

مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة A/C.5/75/L.15: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ما يتصل بالميزانية البرنامجية لعام 2021

51 - **السيد ميلز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يود أن يقترح، كتعديل شفوي للفرع زاي من الوثيقة A/C.5/75/L.15، المعني بالآثار الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/75/L.50/Rev.1، حذف جميع المبالغ المبينة، مما يعني أنها تنخفض إلى الصفر.

52 - وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة، وإن كانت لا تزال ملتزمة التزاماً راسخاً بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله، وبالعمل مع المجتمع المدني والآليات الدولية وجميع الدول في السعي لتحقيق هذا الهدف، فإنها لا تستطيع أن توافق على عقد مناسبة رسمية، أثناء المناقشة العامة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، للاحتفال بإعلان وبرنامج عمل ديربان والدعوة إلى تنفيذه الكامل ومتابعته. وأوضح أن وفد بلده لا يرغب في الاحتفال بالقيود التي يفرضها إعلان وبرنامج عمل ديربان على حرية التعبير، أو في الاحتفال بمعاداته للسامية، أو بتحيزه ضد إسرائيل.

53 - ورأى أن نتائج مؤتمر ديربان لا تزال مضرة كما كانت دائما، حيث أدت إلى تراجع التعاون الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لقرابة عقدين من الزمن. وأوضح أنّ الاحتفال بالإعلان يؤدي إلى إطالة أمد الانقسامات التي سببها المؤتمر بدلا من أن يتيح للمجتمع الدولي سبيلا شاملا وجامعا لمكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري. ومن غير المناسب أن تستضيف الجمعية العامة هذه المناسبة المثيرة للخلاف. وبناء على ذلك، تطلب الولايات المتحدة من جميع الدول الأعضاء أن تؤيّد التعديل المقترح.

54 - **السيدة أوستن** (غيانا): تكلمت باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن المجموعة تؤيد الجزء زاي من الوثيقة A/C.5/75/L.15، المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/75/L.50/Rev.1. وأضافت أن وفد بلدها يود، باسم المجموعة، أن يطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة، وأن يحث جميع الوفود على التصويت ضد هذا التعديل.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

55 - **السيدة زيلبيرغيلد** (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها سيصوت تأييدا للتعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة. إذ ليس بوسعه أن يؤيد احتفالا رسميا بإعلان وبرنامج عمل ديربان أو الدعوة إلى التنفيذ الكامل لهذا الإعلان ومتابعته. ورأت أن مؤتمر ديربان، مثله مثل العديد من محافل الأمم المتحدة الأخرى التي تدعي النهوض بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية، قد حقق العكس تماما، وذلك بتعزيز معاداة السامية وكراهية إسرائيل. وتظل إسرائيل ملتزمة التزاما تاما بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي تعمل بلا كلل على حماية حقوق الإنسان والتمسك بها. وعليه، فلا يمكنها أن تؤيد بحسن طوية محفلا يُستخدم لنشر التعصب والكراهية بدلا من مكافحتهما. واختتمت السيدة زيلبيرغيلد قائلة إنه ليس من المناسب أن تحتضن الجمعية العامة هذا الحدث المثير للجدل وتمجده.

56 - *وبناء على طلب ممثلة غيانا، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي للفرع زاي من الوثيقة A/C.5/75/L.15 الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.*

المؤيدون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا،

وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

57 – *وبذلك، رُفض التعديل الشفوي بأغلبية 105 أصوات مقابل صوتين، وامتناع 50 عضوا عن التصويت.*

58 – *واعتُمدت مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة A/C.5/75/L.15.*

59 – **السيد ميلز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يود، في ضوء التصويت وللأسباب التي سبق ذكرها، أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفرع زاي من الوثيقة A/C.5/75/L.15.

60 – **السيدة زيلبيرغيلد** (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يرغب أيضا في أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفرع زاي من الوثيقة A/C.5/75/L.15، وذلك ليس لأنه لا يؤيد اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بل لأنه يؤيد فعلا هذه الإجراءات الملموسة. وأضافت أن لإسرائيل سجلاً قوياً وإيجابياً بشأن هذه المسائل، وهي تواصل العمل على تحسين ذلك السجل. بيد أنه ليس بوسعها أن تتبنى إعلان ديربان، حيث إن مؤتمر ديربان نفسه قد استخدم كمنبر لترويج الكراهية ومعاداة السامية، في تنافر تام مع الأهداف المعلنة.

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/C.5/75/L.6 و A/C.5/75/L.11)

مشروع القرار A/C.5/75/L.6: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021: الباب 8، الشؤون القانونية

61 – **السيد شوماكوف** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، وقال إن الغرض من مشروع الاقتراح هو حذف جميع السرود والإشارات المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 من الميزانية البرنامجية المقترحة.

62 – وأضاف أن إنشاء الآلية وإدراجها لاحقا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 كان مقترنا بانتهاكات صارخة للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الداخلي للجمعية العامة المتصل بالمسائل المالية، والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3)، التي اعتمدتها الجمعية.

63 – وأردف قائلا إن من الواضح أن سبب إدراج الآلية في الخطة البرنامجية المقترحة وفي الميزانية العادية المقترحة ليس نقصا في التمويل، وهي حقيقة أكدتها نفقات الآلية في عام 2020، بل لأن الأمين العام، الذي استمالته مجموعة من الدول لينخرط في مغامرة سياسية، أراد أن يضفي مزيدا من الشرعية على تلك الهيئة، التي لا شرعية لها ولا حق لها في الوجود. ويرى الاتحاد الروسي أن قرار الجمعية العامة 248/71 باطل، وهو لا يعترف بالآلية، وسيأخذ ذلك في الاعتبار في تخطيطه المتصل بالتزاماته المالية.

64 – واختتم كلمته قائلا إن الاتحاد الروسي يدعو الوفود إلى التصويت لصالح مشروع القرار. ورأى أن الوفود التي تقرّر الامتناع عن التصويت إنما تؤيد مبادرةً تقوِّض بشكل خطير المبادئ الأساسية للتعاون في الأمم المتحدة ولتمويل المنظمة، وتهدد تمويل الولايات التي تحظى بدعم كامل من جميع الدول الأعضاء.

65 - **السيد بينتزلي** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي ألبانيا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن وفده يود أن يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار. وأضاف قائلا إن على اللجنة الخامسة، باعتبارها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة التي عهد إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، أن تركز على الجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية للمسائل قيد النظر وأن تمتنع عن إجراء مناقشات سياسية تختص بها محافل أخرى للأمم المتحدة. وبما أن اللجنة تسعى إلى اتخاذ قرارات بتوافق الآراء، فإن اللجوء إلى التصويت أمر مؤسف. وأوضح أنّ الجمعية العامة كانت قد وافقت على ولاية الآلية في قرارها 248/71، وأهابت بالأمين العام، في قرارها 191/72، أن يدرج التمويل اللازم في الميزانية المقترحة لعام 2020. وتقع على عاتق اللجنة مسؤولية ضمان تنفيذ تلك المقررات على النحو الملائم. وأفاد بأنّ الاتحاد الأوروبي ملتزم باحترام القرار الذي تتخذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ولكن اعتماد مشروع القرار المعروض حاليا على اللجنة سيكون انتهاكا مباشرا لذلك القرار من خلال حذفه لجميع السرود والإشارات المتصلة بالآلية من الميزانية البرنامجية المقترحة. واختتم كلامه فقال إن الاتحاد الأوروبي سيُصوت، لهذا السبب، ضد مشروع القرار، وهو يدعو جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

66 - **السيد المنصوري** (قطر): قال إنه، مثلما ذكر في بيانه السابق، يجب تزويد الآلية بتمويل من الميزانية العادية لعام 2021 حتى تتمكن من الوفاء بولايتها. ولذلك ستصوت قطر ضد مشروع القرار A/C.5/75/L.6.

67 - *وبناء على طلب ممثل المانيا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/75/L.6 برمته.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وصربيا، والعراق، وعمان، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي،

ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

68 - *وبذلك، رُفض مشروع القرار A/C.5/75/L.6 بأغلبية 89 صوتا مقابل 18 صوتا وامتناع 51 عضوا عن التصويت.*

69 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يأسف للنهج غير المتوازن الذي تعتمده بعض الوفود في الدورة الحالية. ويرمي هذا النهج إلى الاستقطاب المالي والسياسي فيما يتعلق بما يسمى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بغية إدراجها في الميزانية العادية. وأعلن أن وفد بلده يرفض الآلية وتمويلها من الميزانية العادية، ولن يعترف بأي إجراء تتخذه تلك الهيئة غير الشرعية، التي أنشئت بموجب القرار 248/71، وهو قرار لم يحظ بتوافق في الآراء. وجرى ذلك دون التشاور مع حكومة الجمهورية العربية السورية أو موافقتها، في انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المواد 10 و 11 و 12 و 28. وليس للجمعية العامة أي ولاية لإنشاء هيئة أو آلية تحقيق من هذا القبيل، وذلك لأن هذه الصلاحية مخولة لمجلس الأمن. وأضاف أن الجمهورية العربية السورية لن تتعاون مع الآلية أو تشارك في تمويلها، نظرا لأن هذه الآلية أنشئت دون موافقتها. ورأى أن الآلية لن تحقق أي نتائج ملموسة لأنها وُجدت لتخدم مصالحها الخاصة ومصالح البلدان التي وافقت على إنشائها، لا مصالح الشعب السوري.

مشروع القرار A/C.5/75/L.11: التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 11، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا

70 - **السيدة أوستن** (غيانا): تكلمت باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن المجموعة ترغب في سحب مشروع القرار A/C.5/75/L.11.

مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/75/L.14 و A/C.5/75/L.18 و A/C.5/75/L.19 و A/C.5/75/L.20 و A/C.5/75/L.21 و A/C.5/75/L.22)

71 - **الرئيس**: قال إن اللجنة، في ضوء سحب مشروع القرار A/C.5/75/L.11، ستبت في مشروع القرار A/C.5/75/L.14 ضمن سياق مشروع تقرير اللجنة الخامسة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبته في توجيه انتباه اللجنة إلى مشروع التقرير هذا، الوارد في الوثيقة A/C.5/75/L.22، لا سيما الفرع الثالث، الذي يتضمن توصيات اللجنة. ودعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في الفرع الثالث من مشروع التقرير.

مشروع القرار الأول: المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/C.5/75/L.14)

72 - **السيد بينتزلي** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقال إنه يود أن يقترح تعديلا شفويا على مشروع القرار الأول، يتمثل في إدراج الفقرات التالية:

تحيط علما بالفقرة ثالثا - 54 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

تقرر أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2021 تبلغ 17 مليون دولار قبل إعادة تقدير التكاليف.

73 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يعارض التعديل الشفوي المقترح، ويرغب في طرحه للتصويت. وأوضح أن البعض قد احتج بأن المسألة قيد المناقشة مسألة سياسية، فيما رأى البعض الآخر عكس ذلك؛ وأضاف أن وفد بلده يود أن يؤكد من جديد أن المسألة، حتى من الناحية المالية وحدها، مسألة غير مشروعة، وهو يحث الوفود على التصويت ضد الاقتراح.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

74 - **السيد ميلز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يؤيد تزويد الآلية بتمويل من ميزانية المنظمة العادية عن طريق الأنصبة المقررة، لكي يظل العمل الهام الذي تقوم به تلك الهيئة قائما على أساس مالي متين. وهو يدعو جميع الوفود إلى دعم الآلية والجهود

الرامية إلى تحقيق المساءلة في سوريا، والتصويت لصالح التعديل الشفوي المقترح.

75 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد طلب وفد الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي المقترح، ويكرر معارضة الجمهورية العربية السورية الشديدة والمبدئية لأي اعتراف بالآلية. وسبق أن شُرحت هذه المعارضة في البيانات السابقة التي أدلي بها في هذه الجلسة. وتساءل كيف يمكن لأي دولة عضو أن تتوقع من الجمهورية العربية السورية قبول أدلة جمعتها هيئة تقع على بعد آلاف الكيلومترات وأنشئت دون موافقة البلد. وأضاف أن الجمهورية العربية السورية، على الرغم من الحرب الإرهابية التي تشن عليها، تفخر بمؤسساتها القضائية الوطنية، ولها الإرادة في تحقيق العدالة والمساءلة والإنصاف والقدرة على ذلك. وأوضح أنّ هذه الأهداف لن تتحقق عن طريق هيئة غير شرعية موجودة في جنيف تجمع ما يسمى بالأدلة دون مراعاة للمعايير الجنائية أو القانونية أو الإجرائية الدولية. وبناء على ذلك، قال إنّه يدعو جميع الوفود إلى التصويت ضد التعديل الشفوي المقترح.

76 - *بناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.5/75/L.14 الذي اقترحه ممثل ألمانيا.*

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وصربيا، والعراق، وعمان، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

77 - *وبذلك، اعتُمد التعديل الشفوي بأغلبية 91 صوتا مقابل 16 صوتا، مع امتناع 50 عضوا عن التصويت.*

78 - *واعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.14، بصيغته المعدلة شفويا.*

79 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يود أن يشكر ميسر المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار على جهوده التي لم تذهب سدى. وأضاف أن وفد بلده، من أجل الحفاظ

على توافق الآراء، لم يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/75/L.14، بصيغته المعدلة شفويا، برمته. غير أنه ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن فقرات مشروع القرار المتعلقة بتمويل الآلية.

80 - ورحب باعتماد التوصية المتعلقة بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بتوافق الآراء، فشكر الوفود على نهجها البناء وقال إن وفد بلده سينتظر المقترحات المناسبة من الأمين العام. وفيما يتعلق باستعراض وتقييم أنشطة وأداء ونتائج دعم الموظفين المقدم إلى نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، قال إن وفد بلده يؤكد على ضرورة أن يقتصر عمل موظفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على المجالات المشمولة بالاتفاقيات والعهود. وهو يتوقع ألا يؤدي الاستعراض إلى طلب موارد إضافية، بل أن يسفر عن وفورات.

81 - **السيد** بي سو **أونغ** (ميانمار): قال إن وفد بلده، وللأسباب التي شرحها أثناء مناقشة مشروع القرار المتعلق بتخطيط البرامج، ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/75/L.14 فيما يتعلق بما يسمى آلية التحقيق المستقلة لميانمار، المشار إليها في الجزء الثالث من مشروع القرار الأول. وهو يعارض أي قرار بالموافقة على تخصيص موارد متعلقة بالوظائف أو بغير الوظائف لهذا الكيان خلال عام 2021.

82 - **السيد تشينغ** لي (الصين): قال إن وفد بلده يؤيد اعتماد مشروع القرار، ولكنه يودّ أن يؤكد أن موقفه فيما يتعلق بما يُعرف بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 لم يطرأ عليه أي تغيير، أي أنه يجب على المجتمع الدولي أن يحترم سيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وأن يضطلع بدور إيجابي وبناء في تشجيع التوصل إلى حل سياسي للحالة في ذلك البلد. لقد كانت عملية إنشاء الآلية مثيرة للجدل، ولم تتخللها أي مشاورات مع البلد المعني، ولم تحظ بدعم حكومة ذلك البلد. كما أن آراء الدول الأعضاء منقسمة بشأن عمل هذه الهيئة، التي قوبلت تقاريرها بانتقادات.

83 - وأوضح أن الصين لا تؤيد إدراج الآلية في الخطة البرنامجية، أو تمويلها من الميزانية العادية. واعتبر أنّ اتخاذ القرارات بتوافق الآراء هو من السمات المميزة للجنة الخامسة. بيد أنّ التصويت على ميزانية الآلية لعام 2020 قد شكّل سابقة غير مرغوب فيها. والسير في نفس المسار فيما يتعلق بميزانية عام 2021 يدل على عدم وجود توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، ويطعن في أساليب ومبادئ عمل اللجنة. وهذه المراوغة ليست منصفة ولا محايدة. لذلك، ينأى وفد بلده بنفسه عن توافق الآراء بشأن الصياغة التي تشير إلى الآلية. وختاما، ذكر أنّ وفد بلده يعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل ميانمار.

84 - **السيدة دي أرماس بونشانغ** (كوبا): قالت إن وفد بلدها يرغب، كما فعل مع مشروع القرار المتعلق بتخطيط البرامج، في أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن توفير التمويل للآلية. وأوضحت أنّ هناك غياب واضح لتوافق الآراء بين الدول الأعضاء في هذا الصدد. وإن وفد بلدها يحث على مواصلة الجهود لإيجاد حلول توافقية غير مفروضة فيما يتعلق بالميزانية. وأشارت إلى أنّه قد فُرض استخدام موارد من الميزانية العادية لتمويل الآلية، وكان عدم الحصول على موافقة الدولة المعنية بمثابة انتهاك لسيادتها.

85 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده، وللأسباب التي شرحها في بياناته السابقة، ينأى بنفسه تماما عن توافق الآراء بشأن تمويل الآلية من الميزانية العادية للمنظمة. وستفي الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة في عام 2021 على هذا الأساس.

86 - **السيدة زيلبرغلد** (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يرغب في أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن الأونروا المدرجة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/75/7، الجزء السادس، الباب 26)، التي أقرها مشروع القرار بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة.

87 - **السيدة لانو** (نيكاراغوا): قالت إن وفد بلدها يود أن يؤكد من جديد اعتقاده بأن حل النزاع السوري يجب أن يتم عن طريق الحوار والاتفاق السياسي الذي يعكس موقف الشعب السوري والحكومة السورية، دون تدخل خارجي دولي، وبما يتفق مع أحكام المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. وأوضحت أنه يؤيّد مشروع القرار ككل، لكنّه يرغب في أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء فيما يتعلق بتمويل الآلية.

88 - **السيد إيبوا إيبونغي** (الكاميرون): قال إن وفد بلده يود الحصول على توضيح من الأمانة العامة بشأن الميزانية البرنامجية

المقترحة. فحتى عام 2017، كان عرض الفصل المتعلق بحقوق الإنسان يعطى تفصيلاً واضحاً لتوزيع الموارد بين المراكز الإقليمية. غير أنه يبدو أن هذا العرض قد ألغي دون أن تطلب الجمعية العامة تغييره. لذلك، يود وفد بلده أن يتم تصحيح هذه الحالة دون تأخير.

89 - **السيد بايلي أنخليري** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشروع القرار، ويشكر ميسري المشاورات غير الرسمية التي أُجريت بشأنه. بيد أن فنزويلا ترغب في أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن توفير التمويل للآلية، التي تعتبرها كيانا لا يحترم سيادة الجمهورية العربية السورية.

90 - **السيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلده يعتبر إنشاء الآلية انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة والقواعد الدولية الأخرى. فليس هناك ما يبرر السماح لهذا الكيان غير القانوني بالاضطلاع بأنشطته تحت مظلة الأمم المتحدة أو السماح بتمويل تلك الأنشطة من الميزانية العادية للمنظمة. وارتأى ضرورة معالجة الحالة في الجمهورية العربية السورية بطريقة سلمية وبالوسائل السياسية، دون تدخل أجنبي ووفقا لمطالب الشعب السورية ومصالحه. وبناء على ذلك، يرغب وفد بلده في أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار فيما يتعلق بتوفير التمويل للآلية.

مشروع القرار الثاني: المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/C.5/75/L.18)

91 - **السيدة دي أرماس بونشانغ** (كوبا): قالت إنه، فيما يتعلق بالتقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، أشار وفد بلدها منذ أكثر من عقد إلى أنه لا يوجد أساس قانوني للأنشطة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، لأنه لا يوجد اتفاق حكومي دولي، تفاوضت عليه الدول الأعضاء، لتحديد هذا المفهوم. ولم تتمكن الأمانة العامة طوال هذه الفترة من استصدار ولاية تشريعية من الدول الأعضاء للمضي قدما في الأنشطة المتعلقة بهذا المفهوم. وعلاوة على ذلك، لا يمكن التمييز بين الموارد المطلوبة للمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية وبين الموارد المطلوبة للمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية. ومضت تقول إنّ وفد بلدها، تمشيا مع موقف حكومة بلدها المبدئي المناهض للإبادة الجماعية، يؤيد تأييدا كاملا مهام مكتب المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، وإنّ التعديل الشفوي الذي يود اقتراحه لا يقصد به تقويض هذا المكتب. وأكدت ضرورة شطب تقديرات الميزانية للمستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، والنص السردي المتعلق بها، من وثيقة الميزانية، إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن هذا المفهوم وتنفيذه ونطاقه والمسائل الأخرى المتصلة به.

92 - واقترحت السيدة دي أرماس بونشانغ إدراج فقرتين جديدتين في الديباجة وفقرتين جديدتين في المنطوق ضمن الجزء الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/75/L.18. وسيكون نص الفقرة الأولى الجديدة من الديباجة كالآتي: *"إذ تشير* إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة"؛ أما الفقرة الجديدة الثانية من الديباجة فستنص على ما يلي: *"وإذ تلاحظ* أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية". وسيكون نص الفقرة الأولى الجديدة من المنطوق كما يلي: *"تقرر* حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية، كما ورد في التقرير A/75/6 (Sect. 3)/Add.2"؛ وستتصّ الفقرة الثانية الجديدة من المنطوق على ما يلي: *"تطلب* إلى الأمين العام أن يصدر تصويباً لتقريره A/75/6 (Sect. 3)/Add.2". وطلبت المتكلّمة إلى الوفود أن تنظر في التعديل الشفوي المقترح وأن تصوّت لصالحه بغية كفالة توفير التمويل المناسب للولايات التي هي موضوع توافق حكومي دولي في الآراء، نظرا للنقص الحاد في السيولة الذي تعاني منه المنظمة.

93 - **السيد تان** (كندا): قال إن وفد بلده يرغب في طلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي للجزء الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/75/L.18 الذي اقترحته ممثلة كوبا. وهو يحث جميع الوفود على التصويت ضد تلك التعديلات.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

94 - **السيد بينتزلي** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وأوكرانيا، فأعرب عن تأييد طلب ممثل كندا إجراء تصويت مسجل، وقال إنه ينبغي للجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، أن تركز على الجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية فيما يتصل بالمسائل قيد النظر وأن تمتنع عن المناقشة السياسية التي محلّها محافل الأمم المتحدة الأخرى. وذكر أنّ مجلس الأمن قد وافق في قراره 1366 (2001) على ولاية مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية. ومن مسؤولية اللجنة، بوصفها لجنة مختصة بالميزانية، كفالة أن يكون المكتب ممولا تمويلا كافيا لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية والاضطلاع بجميع المهام المتصلة بالمكتب. واعتبر أنّ التعديلات الشفوية المقترحة من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من قدرة المكتب على القيام بذلك، وأن تعيق بوجه خاص أداء المكتب لولايته بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، الذي يركز على تطوير الجوانب المفاهيمية والسياسية والتنفيذية للمسؤولية عن الحماية. وأكد أن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضد التعديل المقترح، وهو يطلب من الوفود الأخرى أن تحذو حذوه.

95 - **السيدة لانو** (نيكاراغوا): قالت إن وفد بلدها يؤيد تأييدا تاما التعديل الذي اقترحته ممثلة كوبا، وهو يعارض بشدة توفير الموارد للمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية. وبما أنه لا يوجد توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، ينبغي عدم تخصيص الموارد للمستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، ناهيك عن دمجها مع الموارد المخصصة للمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية. ودعت جميع الوفود إلى التصويت لصالح التعديلات الشفوية المقترحة.

96 - **السيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل الذي اقترحته ممثلة كوبا، وهو سيصوت لصالحه. فكما يعلم أعضاء اللجنة، لا يوجد حتى الآن توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، ولذلك لا يوجد أساس قانوني للأنشطة في هذا الصدد. والمسؤولية عن الحماية هي شكل من أشكال مفهوم التدخل لدواع إنسانية الذي رفضه المجتمع الدولي في الماضي. لذلك، يطلب وفد بلده حذف التقديرات المخصصة للمستشارة الخاصة المعنية بمسؤولية الحماية من الميزانية العادية. فهذه المخصصات ينبغي ألا ينظر فيها إلا بعد أن تتوصل الجمعية العامة إلى قرار بشأن المفهوم بتوافق الآراء.

97 - **السيد بايلي أنخليري** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يؤيد تأييدا تاما التعديل الشفوي الذي اقترحته ممثلة كوبا. وأعرب عن رغبته في التأكيد مجددا على معارضة فنزويلا الشديدة لتوفير الموارد للمستشارة الخاصة المعنية بمسؤولية الحماية. ونظرا لعدم وجود توافق حكومي دولي في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، فإنه لا ينبغي تخصيص أي موارد للمستشارة الخاصة، ولا سيما في وقت تواجه فيه المنظمة صعوبات خطيرة في السيولة.

98 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل الشفوي الذي اقترحته ممثلة كوبا. فمفهوم المسؤولية عن الحماية هو من أكثر المفاهيم إثارة للجدل لدى الدول الأعضاء، وهو لم يحظ بأي توافق في الآراء فيما بينها. وأوضح المتكلّم أن الجمعية العامة لم تتخذ بعد قراراً لتحديد مبدأ المسؤولية عن الحماية وسياقها وطريقة تنفيذها، ولذلك لا يوجد حتى الآن اتفاق قانوني بشأنها. بيد أن بعض الحكومات تستغل الجدل، في انتهاك صارخ لمبادئ المنظمة، وميثاق الأمم المتحدة، والسيادة الوطنية، واحترام سلامة أراضي الدول الأعضاء.

99 - *وبناء على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي للجزء الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/75/L.18 الذي اقترحته ممثلة كوبا.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وصربيا، والعراق، وعمان، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، واليمن.

100 – *وبذلك، رُفض التعديل الشفوي بأغلبية 80 صوتاً مقابل 18 صوتا، وامتناع 55 عضوا عن التصويت.*

101 – **السيد ميلز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يود أن يقترح تعديلا شفويا على مشروع القرار A/C.5/75/L.18. فقد أوضحت الولايات المتحدة، في بيانات سابقة وفي رسالة وجهتها إلى رئاسة مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر 2020، أنها أعادت فرض تدابير جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على إيران التي سبق رفعها، وذلك بموجب العملية المبينة في قرار مجلس الأمن 2231 (2015). وفي ضوء إعادة فرض الجزاءات، يشعر وفد الولايات المتحدة بخيبة أمل لأن الأمين العام لم يتخذ خطوات لتيسير إعادة فرض تدابير الجزاءات التي سبق رفعها، بما في ذلك عن طريق تخفيض الموارد المخصصة للفريق المعني بالقرار 2231 واتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير إنشاء فريق من الخبراء ولجنة للجزاءات، بموجب قراري مجلس الأمن 1929 (2010) و 1737 (2006)، على التوالي. وبناء على ذلك، فإن وفد بلده يقترح إضافة فقرتين إلى مشروع القرار تنصّان على ما يلي:

"*تطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة عقب صدور الوثيقة S/2020/927، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تيسير إعادة إنشاء فريق الخبراء (S/RES/1929 (2010)) ولجنة الجزاءات (S/RES/1737 (2006))"؛

"*تقرر* تخفيض ملاك موظفي فريق القرار 2231 بإلغاء وظائف رئيس فريق/موظف أقدم للشؤون السياسية برتبة ف–5، وموظف للشؤون السياسية برتبة ف–4، وموظف للشؤون السياسية برتبة ف–3، حسب الاقتضاء، لتجسيد الانخفاض الكبير في احتياجات الإبلاغ المتبقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يخفض التكاليف التشغيلية اللازمة لفريق القرار 2231 بناء على ذلك".

102 – وواصل بالقول إن الصياغة التي اقترحتها الولايات المتحدة في بداية المشاورات بشأن هذه المسألة تتسق تماما مع قرار البلد الشروع في إعادة فرض تدابير الجزاءات التي رفعتها الأمم المتحدة سابقا عن إيران. وتود الولايات المتحدة أن تذكّر الدول الأعضاء الأخرى بأن خطواتها لإعادة فرض تدابير الجزاءات تلك تدخل في نطاق حقوقها، كما هو مبين في عملية إعادة فرض الجزاءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، الذي ما فتئت تطبق أحكامه بإخلاص.

103 - وتابع قائلا إن من شأن التعديل المقترح أن يوفر للأمانة العامة موارد وموظفين أكبر بكثير من أجل رصد الامتثال لتدابير جزاءات الأمم المتحدة التي أُعيد فرضها مؤخرا على إيران، والتي تشمل حظر الأسلحة الذي تم تمديده من خلال عملية إعادة فرض الجزاءات. ومن شأن هذه الموارد الإضافية أن تنهض بالسلام والأمن الدوليين من خلال تعزيز الآليات الكفيلة بمساءلة جمهورية إيران الإسلامية عن أعمالها الخبيثة في جميع أنحاء الشرق الأوسط وعبر العالم. وترى الولايات المتحدة أنها تتخذ الإجراء الصحيح باقتراحها لهذا التعديل، الذي يتسق مع إعادة فرض الجزاءات على إيران، وهي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييده.

104 - **السيد شوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يرفض التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة، ويود أن يدعو إلى إجراء تصويت مسجل عليه. وأفاد بأنّ هذا الطلب يؤيده وفد الصين. واعتبر أنّ مقترحات الولايات المتحدة الداعية إلى تمويل ما تسميها بلجنة الجزاءات المفروضة على إيران من ميزانية عام 2021، وإلى تخفيض واجبات فريق القرار 2231 التابع للأمانة العامة بسبب عملية إعادة فرض الجزاءات، تتعارض مع الواقع وهي بكل بساطة مقترحات سخيفة. ولا يرغب وفد بلده في إعادة عرض جميع تفاصيل مناقشة المسألة في مجلس الأمن، ولكن الحقيقة هي أن الولايات المتحدة لم تُطلق أي عملية لإعادة فرض الجزاءات، مهما سعى زملاء روسيا من الولايات المتحدة إلى إثبات العكس.

105 - ومضى يقول إن أغلبية ساحقة (13) من أعضاء مجلس الأمن أعلنت بصوت واحد أن الولايات المتحدة ليس لها الحق في استخدام هذه الآلية. وقد أشار رئيسا مجلس الأمن لشهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2020 بشكل لا لبس فيه إلى أنهما لا يعتبران أن لهما الحق في اتخاذ إجراء من أي نوع من أجل الدفع بالمزاعم غير المشروعة للولايات المتحدة. وقد ردد الأمين العام هذا الموقف دون لبس. كما أعلن الاتحاد الروسي، الذي تولى رئاسة مجلس الأمن في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عن عدم وجود عملية لإعادة فرض الجزاءات. وعلاوة على ذلك، أكد وزراء خارجية الدول الموقّعة على خطة العمل الشاملة المشتركة هذا الاستنتاج في بيان مشترك صدر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020. وهذا يعني أن المسألة قد أغلقت بالنسبة للمجتمع الدولي.

106 - واستطرد قائلا إن الترتيبات القانونية الدولية التي أُنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) لا تزال سارية تماما، وإنّ القرار نفسه ما زال يُنفَّذ وفقا للشروط والأطر الزمنية المتفق عليها سابقا. وهكذا، لم يُسند مجلس الأمن أي ولاية لاستئناف العمل بهياكل في مجال فرض الجزاءات على إيران. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تبدي أغلبية أعضاء الجمعية العامة الآن نفس القدر من الحس السليم الذي يبديه أعضاء مجلس الأمن، وأن ترفض مقترحات الولايات المتحدة وتصوّت ضدها.

107 - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنّها لخيبة أمل كبيرة أن تُسمَع مقترحات جديدة من وفد الولايات المتحدة في هذه المرحلة المتأخرة من مناقشات الميزانية التي تجريها اللجنة، خاصة وأن الوفد نفسه قد حث، خلال المشاورات غير الرسمية، على أن توضع جميع المقترحات الجديدة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة جانبا. وفي ظل الظروف الجديدة الراهنة، يود وفد جمهورية إيران الإسلامية أن يؤيد الدعوة إلى إجراء تصويت مسجل على التعديلات الشفوية لمشروع القرار A/C.5/75/L.18 الذي اقترحته الولايات المتحدة.

108 - وأعرب عن رغبته في تقديم صورة واضحة عن الخلفية العامة للمقترحات، التي لا علاقة لها بخطة العمل الشاملة المشتركة، التي هي من الإنجازات التاريخية للدبلوماسية المتعددة الأطراف التي ساعدت على إنهاء أزمة لا داعي لها دامت لعقد من الزمن بسبب الأنشطة النووية السلمية لبلده. وقد أقر مجلس الأمن خطة العمل في عام 2015 من خلال اعتماده بالإجماع للقرار 2231 (2015)، وأعلن أن خطة العمل تمثل تحولا أساسيا في نظره في البرنامج النووي الإيراني. وشهد القرار إنهاء العمل بجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البرنامج النووي، واستحداث آلية جديدة تحل محل لجنة الجزاءات وفريق الخبراء المنشأين بموجب تلك القرارات السابقة.

109 - وأوضح أن الولايات المتحدة ظلت من الدول الموقعة على خطة العمل الشاملة المشتركة حتى أيار/مايو 2018، عندما انسحبت منها بصورة غير قانونية، وتراجعت عن جميع الالتزامات الواردة فيها. ومنذ ذلك الحين والولايات المتحدة تنتهك بشكل جوهري القرار 2231 (2015) وتستغل كل مناسبة وفرصة لتدمير خطة العمل والقرار. وفي منتصف عام 2020، قدمت الولايات المتحدة في مجلس الأمن مشروع قرار يسعى إلى تمديد بعض الجداول الزمنية للتنفيذ

الواردة في القرار 2231 (2015) إلى أجل غير مسمى. وقد رفض مجلس الأمن هذا الاقتراح بطبيعة الحال لأنه يتعارض مع القرار 2231 (2015). بعد ذلك ببضعة أيام، حاولت الولايات المتحدة تفعيل آلية مرتبطة بخطة العمل ومدمجة في القرار 2231 (2015) من أجل إعادة جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ضد إيران. وكما هو معروف جيدا، رفض مجلس الأمن مرة أخرى محاولات الولايات المتحدة. وأوضح المتكلّم أنّ 13 عضوا في مجلس الأمن يرون أن الولايات المتحدة ليست من المشاركين في خطة العمل، وبالتالي فهي غير مؤهلة قانونا لاستخدام حق محفوظ لهؤلاء المشاركين.

110 - وعلى هذا الأساس، اعتبر السيد الحبيب أنّ اقتراح الولايات المتحدة بتخصيص موارد مالية وإدارية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تم إنهاء العمل بها هو بمثابة تكرار للنهج الذي تم رفضه في مجلس الأمن في وقت سابق من عام 2020. وفي ضوء ميثاق الأمم المتحدة والقرار 2231 (2015)، تكون التعديلات المقترحة فاقدة حتى لأدنى الأسس القانونية. وأفاد بأنّ هذه المقترحات، رغم تقديمها في إطار تخصيص الموارد لتنفيذ القرار 2231 (2015) في عام 2021، تتعارض بشكل صارخ مع ذلك القرار. كما أنها تتناقض تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالجمعية العامة وبعلاقتها مع مجلس الأمن. وقال إنّ وفد بلده يتساءل عن الأسباب القانونية التي يمكن أن تستند إليها الجمعية العامة في تخصيص الموارد في غياب أي قرار من مجلس الأمن، وما إذا كانت الجمعية تعتزم التصرف، في انتهاك للمادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن مسألة ما زالت قيد نظر مجلس الأمن.

111 - وذكّر بأن وفد الولايات المتحدة كان قد أشار، تأييداً لاقتراحه، إلى رسالة بعث بها إلى رئيس مجلس الأمن في منتصف عام 2020. بيد أن مجلس الأمن، بوصفه الهيئة المختصة ذات الصلة، امتنع عن النظر في مضمون الرسالة، ناهيك عن اتخاذ قرار بشأنها، بعد أن أكّد بشكل قاطع أن لا أحقية للولايات المتحدة في طلب ما طلبته في رسالتها. وسيكون إدراج مقترحات الولايات المتحدة تدبيرا غير مسبوق يرقى إلى مستوى البدعة. وينبغي ألا تسمح اللجنة بإساءة استخدام الجمعية العامة. فاحترام سيادة القانون وتعددية الأطراف والدبلوماسية كلها مبادئ تستوجب رفض مقترحات الولايات المتحدة. وأعرب عن تقدير وفد بلده الصادق لموقف الدول ومجموعات الدول التي أعربت بالفعل عن معارضتها لتلك المقترحات، وعن دعوته جميع الوفود إلى التصويت ضدها، ليس فقط على أساس عداء الولايات المتحدة لإيران، ولكن كمسألة مبدأ ونزاهة ومصداقية، وإحقاقا لمشروعية ميثاق الأمم المتحدة، ومن باب الالتزام بالعملية القانونية لصنع القرار في الجمعية العامة.

112 - **السيد شينغ** لي (الصين): قال إن وفد بلده يرفض التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة، ويود تأييد طلب إجراء تصويت مسجل عليه. وأوضح أنّ خطة العمل الشاملة المشتركة هي نتيجة هامة للدبلوماسية المتعددة الأطراف، وقد أقرها مجلس الأمن وجعلها ملزمة قانونا من خلال قراره 2231 (2015). وليس للولايات المتحدة الحق في طلب إعادة فرض العقوبات على إيران بعد أن انسحبت من جانب واحد من خطة العمل في عام 2018. وأشار إلى أن أعضاء مجلس الأمن، الذين يتمسكون بموقف يتسم بالموضوعية والإنصاف، لا يعترفون بالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة باعتبارها خطوات ذات آثار سياسية أو قانونية أو عملية، وإلى أنّ رئاسات المجلس قد امتنعت عن اتخاذ أي إجراء على أساسها. وذكّر بأن أهم دور تضطلع به اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية وشؤون الميزانية، يتمثل في ضمان الدعم لجميع ولايات المنظمة. أما اقتراح الولايات المتحدة إعادة لجنة الجزاءات المفروضة على إيران وفريق خبرائها، وتخفيض الميزانية والوظائف الملحقة بآلية تنفيذ القرار 2231 (2015)، فإنه يفتقر إلى أي إذن من مجلس الأمن ولا يتماشى مع مبادئ اللجنة وأساليب عملها. وحرصا على الإنصاف والعدالة، وحفاظا على مصداقية عمل اللجنة، فإن الصين تدعو جميع الوفود إلى التصويت ضد التعديل الشفوي.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل التصويت

113 - **السيد بينتزلي** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا، فقال إنه ينبغي للجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، أن تركز على الجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية فيما يتصل بالمسائل قيد النظر وأن تمتنع عن المناقشة السياسية التي محلّها محافل الأمم المتحدة الأخرى. وبالنظر إلى أن اللجنة تسعى إلى اتخاذ

القرارات بتوافق الآراء، فإنه من المؤسف اللجوء إلى التصويت. وأوضح أنّ هدف البعثة السياسية الخاصة التي تجري مناقشتها هو كفالة التنفيذ الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية للقرار 2231 (2015) على النحو المبين في مذكرة رئيس مجلس الأمن في 16 كانون الثاني/يناير 2016 (S/2016/44). وقد أقر مجلس الأمن في قراره خطة العمل الشاملة المشتركة، ودعا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى دعم تنفيذها بالكامل. كما يشارك الاتحاد الأوروبي ودولتان من دوله الأعضاء، هما ألمانيا وفرنسا، في خطة العمل. وأكد المتكلم أنّه يجب احترام وتنفيذ الولايات والقرارات التي تعتمدها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. لذلك، فإن من الأهمية بمكان، ومن مسؤولية اللجنة الخامسة، كفالة تخصيص موارد كافية من أجل توفير التمويل الكافي والتنفيذ الكامل لجميع ولايات البعثة السياسية الخاصة المعنية.

114 - وختم بالقول إنه في ضوء الرسالة المؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/921)، وحقيقة أن مجلس الأمن لم يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بالعملية المنصوص عليها في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015)، فإن الاتحاد الأوروبي يرى أن التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة ستعيق إلى حد كبير قدرة فريق القرار 2231 على تنفيذ ولايته الحالية بالكامل. ولهذا السبب، سيُصوت الاتحاد الأوروبي ضد التعديلات المقترحة، وهو يدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

115 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يعرب عن رفضه التام للتعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة وسيصوت ضده. فهذا المقترح مجرد محاولة سياسية أخرى لاستهداف إيران، وتقويض الاتفاق النووي القائم، وزعزعة الاستقرار في المنطقة. وختم بالقول إن هذه السياسة تظهر مدى استهتار الولايات المتحدة بالقانون الدولي وعدم احترامها لالتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية.

116 - **السيد بايلي أنخيليري** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده سيصوت ضد التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة لأنه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وينتهك قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ولا يستند إلى أي أساس قانوني. وتابع قائلا إنه يتعين ألا ننسى أن الولايات المتحدة تخلت من جانب واحد عن الحقوق التي لم تخصص إلا للجهات المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة. وأشار إلى أن وفد بلده يعتقد أن استخدام تدابير قسرية غير قانونية من جانب واحد ضد دولة ذات سيادة هو أيضا انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، تتفاقم آثاره بسبب الجائحة الفتاكة التي تؤثر في العالم. وأنهى كلامه قائلا إن وفد بلده يرفض الإجراء غير القانوني والتعسفي الذي اتخذته الولايات المتحدة خارج نطاق القانون الدولي، ويعتقد أن المجتمع الدولي، عند مناقشة هذه المسائل، يجب أن يحافظ على سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة.

117 - **السيدة لانو** (نيكاراغوا): قالت إن وفد بلدها يود أن يعرب عن دعمه الكامل لخطة العمل المشتركة الشاملة ولقرار مجلس الأمن 2231 (2015) اللذين يجب احترامهما وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعن تضامنه مع إيران حكومة وشعبا. وأضافت قائلة إنه ينبغي بذل جهود متواصلة لصون خطة العمل والقرار، اللذين ما زالا نافذين، وللتأكد من تنفيذهما بالكامل. فلا يمكن بأية ظروف تقويض ولاية من ولايات مجلس الأمن. ولذلك يحث وفد بلدها جميع الوفود على التصويت ضد التعديلات المقترحة.

118 - **السيدة دي أرماس بونشانغ** (كوبا): قالت إنّ وفد بلدها يكرّر طلب التصويت على التعديلات التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق بتفعيل الجزاءات المفروضة على إيران وإطار تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015). فالولايات المتحدة تحاول فرض جزاءات من خلال الجمعية العامة على عضو آخر في المنظمة بعد أن فشلت مساعيها في مجلس الأمن. وتابعت قائلة إن اللجنة ينبغي ألا تكون فقط مدركةً للاعتبارات التي دفعت أغلبية أعضاء مجلس الأمن إلى رفض المحاولات التي بذلت هناك فحسب، وإنما أيضا للسابقة الخطيرة التي سيمثلها قبول التعديلات التي تقترحها الولايات المتحدة، لأن ذلك سيكون بمثابة تعدّ على صلاحيات جهاز رئيسي آخر من أجهزة الأمم المتحدة، ألا وهو مجلس الأمن. وذكرت أن وفد بلدها سيصوت لذلك ضد التعديلات المقترحة، وهو يحث جميع الوفود الأخرى أن تحذو حذوه.

119 - *بناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي للفرع الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/75/L.18 الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.*

المؤيدون:

إسرائيل، والبحرين، وجيبوتي، والسلفادور، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبوتسوانا، وبيرو، وتوغو، وجامايكا، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسنغال، والسودان، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وقطر، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والنيجر، ونيجيريا.

120 – *وبذلك، رُفض التعديل الشفوي بأغلبية 110 صوتاً مقابل 10 أصوات، وامتناع 32 عضوا عن التصويت.*

121 – *واعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.18.*

122 – **السيدة زيلبيرغيلد** (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يرغب في أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء فيما يتعلق بالفرع الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/75/L.18.

123 – **السيد** بي سو **أونغ** (ميانمار): قال إن وفد بلده يود أن يشير، فيما يتعلق بالباب السابع من مشروع القرار A/C.5/75/L.18، إلى أن وجود التزامات زائدة عن الحاجة في تقديم التقارير عن ميانمار من مجلس حقوق الإنسان يكشف عن وجود أوجه عدم اتساق في الالتزام بالانضباط في الميزانية. فلا وجود لما يبرر الموافقة على الاحتياجات الإضافية من الموارد، الناشئة عن قرار مجلس حقوق الإنسان 26/43، نظرا لأن المهمة المطلوبة لا تختلف عن المهمة التي أسندت في العام الماضي إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان التي قدمت مؤخرا تقريرا عن المسألة نفسها. وأضاف قائلا إن مسؤولية اللجنة الخامسة تتمثل في تحديد المستوى المناسب من الموارد، ولكن ينبغي أن تتخذ من التقييم الشامل للولايات المتعددة أساساً فيما يتعلق بحالات قطرية محددة.

124 – واستطرد قائلا إنه كثيرا ما تُقدم، في حالة ميانمار، افتراضات غير واقعية مفادها أن ولايات الإبلاغ المتعددة هي ولايات متكاملة يعزز بعضها بعضا. بيد أنه من الوضح أنّ هذه الولايات تتداخل، وينتج عنها إصدار تقارير زائدة عن الحاجة السنة تلو الأخرى. وذكر أنه من وجهة نظر الميزانية، من المهم والضروري الحرص على بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتوفرة كلما أسفرت المقترحات الجديدة عن احتياجات جديدة من الموارد. ولا تُستثنى حالة ميانمار من هذا المبدأ. وبناء على ذلك، فإن وفد بلده يرغب في أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء فيما يتعلق بتخصيص أي موارد إضافية لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 26/43.

125 - **السيد ميلز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرغب في أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء فيما يتعلق بالفرع الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/75/L.18 المتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، بما أنه لم يراع إعادة فرض التدابير الناجمة عن تطبيق الولايات المتحدة لقاعدة إعادة فرض الجزاءات.

126 - **السيد الشاهين** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده أيد اعتماد مشروع القرار، ولكنه يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفرع السابع الخاص بتمويل تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان 44/21 و 43/28. وأردف قائلا إن وفد بلده يرفض تسييس المسائل الإنسانية خدمة لمصالح الدول الأجنبية التي تتدخل في الشؤون الداخلية للجمهورية العربية السورية، ويرفض استغلال الأمم المتحدة في إصدار قرارات تختص ببلدان بعينها، مما يتعارض مع مبادئ الحيادية والموضوعية، ويديم استخدام المعايير المزدوجة. وأنهى كلامه قائلا إنه يتعين ألا تُخصص أي موارد من الميزانية العادية لما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

مشروع القرار الثالث: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/C.5/75/L.19)

127 - **السيد راماناثان** (المراقب المالي): قال إنه يود إبلاغ اللجنة بالتحديثات التقنية لمشروع القرار A/C.5/75/L.19، نتيجة لاعتماد التعديل الشفوي على مشروع القرار A/C.5/75/L.6. وسيؤدي مشروع القرار الأخير إلى زيادة قدرها 766 700 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة. وبناء على ذلك، فإن مجموع الميزانية البرنامجية لعام 2021 سيبلغ 3,21 بلايين دولار. وسيجري تعديل الأجزاء ألف وباء وجيم من مشروع القرار A/C.5/75/L.19 من الناحية التقنية بحيث تعكس التغيير.

128 - **السيد ميلز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يود أن يدعو إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/75/L.19، بصيغته المستكملة تقنيا. فلا يمكن أن تؤيد الولايات المتحدة وفق ما يمليه عليها ضميرها ميزانية تمعن في معاداة السامية والتحيز ضد إسرائيل وترفض الاعتراف بشرعية إعادة فرض العقوبات على إيران. وتابع قائلا إن وفد بلده يقدر الجهود الدؤوبة التي يبذلها موظفو الوفود وأمانة اللجنة الخامسة ولا سيما في خضم الجائحة، ولكنّه لا يستطيع أن يتخلى عن مبادئه من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

129 - فمن المفترض أن تدافع الأمم المتحدة عن السلام والأمن والحرية، ولكن الميزانية البرنامجية المقترحة لم تتخذ خطوات لمحاسبة إيران، الدولة الأولى الراعية للإرهاب في العالم، على أعمالها. وعلاوة على ذلك، فإن المنظمة، في عامها الخامس والسبعين، بدلا من التأمل في أسباب إنشائها، تمول الاحتفال بالذكرى العشرين لنتائج مؤتمر يقوم في جوهره على معاداة السامية والتحيز ضد إسرائيل. وأشار إلى أن تلك مسألة مؤتمر ديربان دفعت الولايات المتحدة إلى طلب إجراء تصويت مسجل في ظروف مماثلة في عام 2007، وإلى أن ممثلا سابقا لبلده وصف تلك المناسبة بأنها هدامة وعار على المجتمع الدولي.

130 - **السيدة أوستن** (غيانا): تكلمت باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن المجموعة تشعر بخيبة أمل إزاء طلب التصويت على الميزانية البرنامجية المقترحة، لأنها دعت دائما إلى توفير الموارد بمستوى كاف لتنفيذ الولايات. وأضافت قائلة إن التداعيات المحتملة لعدم اعتماد الميزانية تبعث على القلق.

131 - *وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/75/L.19 بصيغته المستكملة من الناحية الفنية.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية

تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

132 - *وبذلك، اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.19 بصيغته المستكملة من الناحية الفنية بأغلبية 151 صوتا مقابل صوتين.*

مشروع القرار الرابع: النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021 (A/C.5/75/L.20)

133 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.20.*

مشروع القرار الخامس: صندوق رأس المال المتداول لعام 2021 (A/C.5/75/L.21)

134 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/75/L.21.*

مشروع تقرير اللجنة الخامسة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/C.5/75/L.22)

135 - *اعتمد مشروع تقرير اللجنة الخامسة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، بصيغته المستكملة من الناحية الفنية.*

البند 139 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/C.5/75/L.23)

مشروع المقرر A/C.5/75/L.23: المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

136 - *اعتُمد مشروع المقرر A/C.5/75/L.23.*

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

137 - **الرئيس:** بعد أن شكر المترجمين الشفويين وموظفي الأمانة على ما قدموه من مساعدة طوال العام، قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على الاستماع إلى المتحدثين المتبقين باللغة الإنكليزية فقط.

138 - *وقد تقرر ذلك.*

139 - **السيدة أوستن** (غيانا): تكلمت باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن عام 2020 كان من أصعب السنوات في تاريخ الإنسانية الحديث، وفي تاريخ الأمم المتحدة بلا ريب. فقد دُعي ممثلو الدول الأعضاء إلى خدمة بلدانهم والمجتمع الدولي في ظل ظروف صعبة للغاية، اتّسمت بحدوث تغيير جذري في العملية الحكومية الدولية اليومية للجنة بسبب القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19.

140 - وتابعت قائلة إن الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين أثبت أن زيادة استخدام المنابر الافتراضية وغيرها من التكنولوجيات، رغم أهميتها، لا يمكن أن تحل محل التفاعل المباشر بين الوفود، أو التنسيق بين مجموعات البلدان، أو إقامة صلات وعلاقات شخصية، وكلها في صميم المداولات المتعددة الأطراف؛ ثم إن غياب هذه الأمور

قد أثر في حسن أداء اللجنة وفعاليتها وكفاءتها. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال المجموعة ملتزمة باتخاذ إجراءات بناءة من أجل تحقيق نتائج ناجحة فيما يتعلق بجميع البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

141 - واسترسلت قائلة إن اللجنة نجحت في اعتماد ميزانية برنامجية تكفل مستوى من الموارد يكفي لتمكين الأمم المتحدة من تنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، تنفيذا تاما. غير أن صلاحية تلك الميزانية تتوقف على مدى التزام الدول الأعضاء جماعيا بالوفاء بالتزاماتها القانونية والمالية، وتسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد ومن دون شروط.

142 - وأردفت قائلة إن المجموعة تود أن تؤكد الأهمية التي توليها للإصلاح، من أجل إقامة أمم متحدة فعالة ومناسبة للغرض ومنظّمة بحيث تضطلع على نحو كامل بالولايات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي. لكن يجب ألا تؤدي هذه الإصلاحات إلى تقويض المساءلة والشفافية داخل المنظمة. واستدركت قائلة إن اللجنة الخامسة وجدت نفسها، للأسف، غير قادرة خلال الدورة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استعراضات تنفيذ الإصلاح الإداري وإصلاح ركيزة السلام والأمن، بما في ذلك المقترح المتعلق بتغيير نموذج التمويل لإدارة الدعم العملياتي/إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وذلك على الرغم من تلقيها توصيات مناسبة ومتبصرة من اللجنة الاستشارية.

143 - وتابعت قائلة إن من المؤسف أن لجنة البرنامج والتنسيق لم تتمكن مرة أخرى في عام 2020، وضمن سياق تشغيل ميزانية برنامجية سنوية على أساس تجريبي، من تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن مجمل الخطة البرنامجية. وأوضحت أنّ هذه الحالة أدّت إلى إضاعة وقت ثمين، وأنّ اللجنة حاولت تحديد أفضل طريقة للتعامل مع البرامج التي لا يوجد توجيه بشأنها. وأشارت إلى أن المجموعة تأمل أن تقدم الصياغة المستخدمة في آخر مشروع قرار بشأن تخطيط البرامج المساعدة بهذا الشأن، وذلك لأنها تقترح أن توضع أي برامج من هذا القبيل قيد نظر اللجان الرئيسية المعنية التابعة للجمعية العامة، وليس فقط اللجنة الخامسة.

144 - وقالت إن المجموعة تود أن تؤكد من جديد أن الإصلاحات ينبغي ألا تغير الطابع التعاقبي لعمليات استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة التي تجريها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية، وأنه يجب الحفاظ على دور لجنة البرنامج والتنسيق ومواصلة تعزيزه. وفي هذا الصدد، تشعر المجموعة بخيبة أمل لأن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على التقرير المتعلق بذلك الاستعراض المتعاقب، واضطرت إلى إرجائه إلى الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين. وختمت بالقول إن المجموعة تعتقد اعتقادا جازما في الحفاظ على الأنظمة والممارسات المعمول بها التي تتم بموجبها صياغة طلبات الموارد على أساس خطة برنامجية تعتمد على الصعيد الحكومي الدولي، وهي تأمل أن يؤدي إجراء مزيد من المناقشات إلى معالجة هذه المسألة بنجاح قبل نهاية الفترة التجريبية للميزنة السنوية.

145 - **السيد تراوري** (مالي): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة، في ضوء ضرورة كفالة سلاسة أداء برامج المنظمة وأنشطتها الصادر بها تكليف وفعالية تنفيذهما، ترحب باختتام أعمال اللجنة بنجاح في الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين الذي يوافق الفترة الثالثة من اجتماعاتها الافتراضية منذ آذار/مارس 2020.

146 - وذكر أن المجموعة الأفريقية تثني على المرونة التي أبدتها الوفود في الأوقات الصعبة، غير أنّها تستغرب تمخض المناقشة المتعلقة بتمويل البعثات السياسية الخاصة عن مقترح مشروع لم يول اهتماما يذكر لمستوى الموارد المالية المتاحة، ولم يمنح الدول الأعضاء الفرصة لإدراج عبارات ذات صلة بالسياسات. فهذه البعثات تحتاج، فضلا عن احتياجها إلى التمويل، إلى توجيه مناسب من الدول الأعضاء، عن طريق الجمعية العامة. لذا، ينبغي ألا يشكّل التقيد بتوافق الآراء بسبب ظروف استثنائية سابقة.

147 - واستطرد قائلا إن المجموعة الأفريقية تعرب عن أسفها لعدم وجود توافق في الآراء في اللجنة بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاحات الإدارية والإصلاح المتعلق بالسلام والأمن، وهي إصلاحات حاسمة لدعم جهود الأمين العام الرامية إلى بناء أمم متحدة من أجل القرن الحادي والعشرين تكون مهيئة بصورة أفضل لرفع التحديات المعاصرة المعقدة التي تواجه البشرية، ولكنها مع ذلك تشيد بالتزام الأمين العام بمواصلة التشاور المفتوح والشفاف مع الجمعية العامة بشأن مبادراته الإصلاحية المترابطة، وكذلك بتأكيده من جديد على العمليات الحكومية الدولية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة.

148 - وأنهى حديثه قائلا إن التأخر في تقديم الوثائق يشكل شاغلاً مستمراً للمجموعة؛ وأوضح أنّ الصعوبات الناجمة عن تقديم عدد من الوثائق في وقت متأخر من الدورة قد تفاقمت بسبب الترتيبات الحالية لإجراء الاجتماعات افتراضيا. وعلاوة على ذلك، فإن خدمات الترجمة الشفوية التي تعتبر ضرورية لمشاركة المجموعة كانت غير متوفرة مرة أخرى خلال الدورة، مما حد من مشاركة العديد من الوفود مشاركة نشطة.

149 - **السيد كاميلي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ترحب باضطلاع اللجنة بمسؤولياتها؛ فهي، بفضل اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في الموعد، تكون قد مكّنت المنظمة من العمل دون انقطاع، ومن مواصلة تنفيذ ولاياتها، وخدمة من هم في حاجة إلى الأمم المتحدة الآن أكثر من أي وقت مضى. وأشار إلى أن هذه الدول ستواصل حرصها على ضمان التمويل الكافي لجميع الولايات في جميع ركائز المنظمة، نظرا إلى أنه لا يمكن معالجة أي من هذه الركائز بالكامل دون معالجة الركائز الأخرى. فافتراضات اللجنة ومداولاتها ينبغي أن تستند دائما إلى طلبات الموارد التي يقدمها الأمين العام، وذلك لتجنب اتخاذ قرارات تعسفية، وزيادة تسييس الميزانية وتشظيتها.

150 - وأضاف قائلا إن الدورة السنوية الأقصر جعلت الميزانية أكثر فعالية وكفاءة ومرونة؛ وحسّنت بالفعل قدرة المنظمة على التصدي للجائحة. وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة إصلاح الأمم المتحدة، ولكنه يعرب عن أسفه لأن الظروف التي جرت فيها المشاورات لم تسمح بتبادل وجهات النظر على نحو متعمق. وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد أيضا التزامه القوي بالتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء، وهو مبدأ يجب أن يظل أساسيا لعمل اللجنة. وهذا يتطلب من الدول الأعضاء أن تنخرط بحسن نية وبروح الزمالة والتعاون البنّاء لإيجاد مواقف وسطية يمكن للجميع الانضمام إليها وتأييدها، حتى عندما لا تتوافق مع الخيارات المفضلة للدول الأعضاء.

151 - **السيد ميلز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يود أن يضع دعوة وفد بلده للتصويت في سياقها، وأن يبين وجهة نظره بشأن مشروع القرار المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة. فوفد بلده يأسف لأن اللجنة اتخذت قرارا بالاحتفاظ في الميزانية بتمويل يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويناقض الطلبات الصادقة لأكثر الجهات المانحة لها سخاء. وهو يعترض بشدة على استخدام الأموال من دافعي الضرائب في الولايات المتحدة من أجل دعم مناسبة لمتابعة مؤتمر ديربان؛ وكما أشار المتكلّم في وقت سابق في هذا الاجتماع، فإن هذا المؤتمر ونتائجه لا يزالان وخيمين دائماً، ويحدثان نكسة في التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مدى عقدين متتاليين.

152 - وأردف قائلا إن وفد بلده يشعر علاوة على ذلك بخيبة الأمل إزاء الرد على الصياغة المقترحة التي قدمها والتي تؤيد إعادة إنشاء لجنة للجزاءات عملا بقرار مجلس الأمن 1737 (2006) وفريق من الخبراء عملا بالقرار 1929 (2010)، حيث إن كليهما يوفران ضوابط رقابية هامة تحول دون ارتكاب إيران وحلفائها الإقليميين لانتهاكات للجزاءات. وأعرب عن رغبته في أن يؤكد مجدداً لأولئك الذين يواصلون تحدي قدرة الولايات المتحدة على تحريك إعادة فرض العقوبات على إيران، بأن بلده تابع بأمانة العملية المحددة في قرار مجلس الأمن 2231 (2015). فالولايات المتحدة ليست هي التي عمدت إلى تسييس العملية، وإنما تلك الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي ما انفكت ترفض إعادة فرض الولايات المتحدة للجزاءات على نحو شرعي لأن هذا الإجراء يتعارض مع اعتباراتها السياسية خارج المجلس.

153 - واستدرك قائلا إن الولايات المتحدة تقدر، مع ذلك، تدني مستوى مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة عن المستوى الذي يحسب على ضوء توصيات اللجنة الاستشارية، وهي تعترف بأن الميزانية البرنامجية المقترحة تتضمن عددا من المخصصات التي ترى أنها أساسية لمواصلة تعزيز عملية الإصلاح في الأمم المتحدة بأسرها وتنفيذها مع تعزيز الكفاءة والنجاعة في السهر على تنفيذ الميزانية. وأشار إلى أن تلك المخصصات تشمل منح الدول الأعضاء إمكانية الحصول على المعلومات المحاسبية الرئيسية - أي مجموع النفقات الشهرية والنقدية المباشرة حسب أبواب الميزانية. وأوضح أن الولايات المتحدة، وهي تشارك الأمانة العامة في شواغلها بشأن السيولة، ترى أن هذا التدبير من شأنه أن يمكن الدول الأعضاء من الوقوف بشكل أفضل على جذور مشكلة السيولة.

154 - وعلاوة على ذلك، ونظرا لأن استخدام ميزانية سنوية لا يزال في فترة تجريبية، قال إن وفد بلده يشعر بالارتياح لأن اللجنة حمت في نهاية المطاف هذا الإصلاح الهام من إدخال تغييرات غير ضرورية عليه. وأضاف أن وفد بلده يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه لتيسير

الرقابة اليقظة على مشاريع التشييد مع تجنب الإدارة التفصيلية لها، وبإجراء استعراض وتقييم لنشاط وأداء ونتائج الدعم المقدم من الموظفين إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان مع التركيز على التقيد حصراً بالمهام المنوطة بها.

155 - وأعرب عن رغبته في ألا يكون هناك تحريف لتصويت وفد بلده على الميزانية البرنامجية المقترحة. فالمنظمة، من إنشائها، لم يكن لها شريك أكبر أو أكثر موثوقية من الولايات المتحدة. وختم بالقول إن هذا الموقف لن يتغير بسبب نتيجة التصويت الذي طُلب لأن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تقف مكتوفة الأيدي في موقف المتفرج أمام عجز اللجنة عن أن تكون في مستوى مهمتها وقيمها الأساسية.

156 - **السيد مالاني** (بوتسوانا): قال إن من المهم، في ختام الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين الذي شكل فترة من الظروف الفريدة وغير المسبوقة، الاعتراف بقدرة اللجنة الخامسة على الصمود في تنفيذ ولايتها. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يرى المنظمة وكياناتها الإقليمية ودون الإقليمية تعمل في شراكة بشأن أشد قضايا السلام والأمن إلحاحا، ولا سيما في القارة الأفريقية، وذلك من أجل تجنب ازدواجية الجهود وتحقيق أقصى قدر من المكاسب.

157 - **السيد شينغ** لي (الصين): قال إن الصين لا تزال ملتزمة بالعمل مع جميع الدول الأعضاء لضمان توفير الموارد اللازمة للمنظمة. وأفاد بأن وفد بلده يحث الدول الأعضاء، ولا سيما كبار المساهمين، على الوفاء بالتزاماتهم المالية بالكامل وفي حينها ودون شروط. وأخيرا، يود وفد بلده أن يؤكد ضرورة تحسين كفاءة اللجنة وأساليب عملها.

158 - **السيدة أكاتسوكا** (اليابان): قالت إن اللجنة عالجت العديد من المسائل الصعبة في ظل ظروف استثنائية. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد ميزانية برنامجية مقترحة تتيح للمنظمة تنفيذ ولاياتها بالكامل وبمزيد الفعالية والكفاءة والاستدامة. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يعرب عن أمله في تحسين شفافية الميزانية المقترحة لعام 2022 وإمكانية التنبؤ بها، وذلك في جوانب تتعلق بأمور من بينها معالجة ما يسمى "الإضافات" لمشاريع التشييد. وفيما يتعلق بنظام المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة على وجه الخصوص، يرحب وفد بلدها بتقديم توجيهات واضحة إلى صندوق المعاشات التقاعدية بشأن مسألة تقديم خطط إصلاح ملموسة لمعالجة المسائل الإدارية التي طال أمدها في مجلس الصندوق. وهو يتطلع إلى تلقي هذه الخطط، من أجل تحقيق المصالح الفضلى للمشتركين في الصندوق والمستفيدين منه.

159 - ومضت تقول إن الممارسة الراسخة منذ زمن طويل المتمثلة في التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء في اللجنة الخامسة هي ممارسة في غاية الأهمية. فبناء توافق في الآراء أمر صعب أحيانا، ولكن اللجنة كانت تستفد دائما جهودها لتحقيق هذه الغاية. وينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى المضي قدما بروح توافقية وأن تجدد التزامها بالعمل البناء وبحسن نية. وفي الوقت نفسه، يجب أن تواصل اللجنة استعراض أساليب عملها لجعل المداولات أكثر كفاءة وفعالية.

160 - **السيد كروكر** (المملكة المتحدة): قال إن الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين كان تحدياً متوقعاً نتيجة لأساليب العمل عن بعد التي تفرضها الجائحة، واتساع نطاق جدول الأعمال ومدى تعقيده. وأعرب عن أسف وفد بلده لتأخر اختتام الدورة، ولأن روح التوافق لم تكن دائما شاملة للجميع، مما أدى إلى الانقسام والتردد. وكما ذكّر رئيس الجمعية العامة اللجنة، فإن جميع الدول الأعضاء تشاركها في الالتزام بدعم الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتها. وأفاد السيد كروكر بأنّ الأثر العالمي للجائحة جعل التوصل إلى توافق في الآراء في الوقت المناسب أكثر إلحاحا من أي وقت مضى.

161 - وتابع قائلا إن مداولات اللجنة يجب أن تكون حذرة، ولكن يجب ألا تعرض للخطر استمرارية الأنشطة التي صدر بها تكليف. وهذا ما نجم بالفعل عن اختتام الدورة في وقت متأخر جدا من كانون الأول/ديسمبر. وذكر أن اللجنة يجب أن تستخلص الدروس من الأسابيع والأشهر الماضية، وأن تثبت في الدورات المقبلة أنها تستطيع التوصل إلى قرارات بتوافق الآراء في الوقت المناسب. وأضاف قائلا إن وفد بلده يكرر الإعراب عن تأييده القوي لخطة الأمين العام للإصلاح، ويشير إلى أن اللجنة أصغت بالفعل خلال الدورة الحالية إلى الكيفية التي أحدثت وفقها هذه الإصلاحات أثرا إيجابيا على عمليات الأمم المتحدة، بوسائل منها إتاحة التصدي للجائحة على نحو أكثر مرونة وفي الوقت المناسب. وأشار إلى الشواغل التي أعربت عنها الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن أثر التحديات المستمرة المتعلقة بالسيولة، فقال إن وفد بلده يعرب عن أسفه لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير جديدة للمساعدة على تخفيف الضغوط الناجمة عن ذلك. وهو يواصل تشجيع الأمانة العامة على اقتراح خيارات جديدة وابتكارية في المستقبل.

162 - وأعرب عن تقدير وفد بلده لإجراء مناقشات أولية بشأن أساليب عمل اللجنة الاستشارية التي ينبغي لها أن تواصل صقل هذه الأساليب والتعاون مع الأمانة العامة واللجنة من أجل ضمان تقديم المشورة التقنية المطلوبة، وذلك بالنظر لما تكتسيه توصياتها من أهمية بالنسبة لمداولات اللجنة.

163 - **السيد الدباغ** (العراق)**:** قال إنه يود أن يتوجه بالشكر، بصفته ميسر المشاورات غير الرسمية بشأن القرار المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة، إلى الوفود على ما بذلته من جهود وما أبدته من روح التعاون، وأن يتوجه بالشكر إلى موظفي الأمانة العامة على ما قدموه من دعم، بما في ذلك دعمهم لضمان استمرار عمل اللجنة أثناء تفشي الجائحة.

164 - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة الخامسة اختتمت أعمالها خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

رُفعت الجلسة الساعة 22:45.